

Distr.: General
21 February 2008
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الحادية والخمسون

فيينا، ١٠-١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت**

المناقشة المواضيعية بشأن متابعة الدورة الاستثنائية العشرين

للجمعية العامة: لحة عامة والتقدم الذي أحرزته الحكومات

في تحقيق الغايات والأهداف المحددة لعامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٨

في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية في دورتها

الاستثنائية العشرين

مشكلة المخدرات العالمية

تقرير المدير التنفيذي الخامس

إضافة

مراقبة السلائف

ملخص

ساد اتجاه عام نحو الزيادة في تنفيذ تدابير مراقبة السلائف مع تحسن ملحوظ في التنفيذ المبلغ عنه منذ عام ١٩٩٨. فخلال السنوات العشر الماضية منذ أن أطلقت الجمعية العامة هذه العملية في دورتها الاستثنائية العشرين، زادت النسبة العالمية للامتثال في مجال تدابير مراقبة

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

** E/CN.7/2008/1

140208 V.07-89305 (A)



السلائف زيادة كبيرة، حيث ارتفعت من ٦١ في المائة عام ١٩٩٨ إلى ٧٤ في المائة عام ٢٠٠٧. واعتمدت الدول عموماً تشريعات متطورة جداً فيما يخص مراقبة السلائف الكيميائية، والأذون السابقة للاستيراد أو التصدير، وإجراءات العمل المتعلقة برصد معاملات السلائف المشبوهة وكشفها. وقد تحقق تقدم مشجّع في عدد من البلدان التي تلقت مساعدة تقنية، علاوة على البلدان التي وضعت إجراءات للتحري بشأن تسريب الكيماويات. ومع ذلك، لا يزال هناك المزيد مما ينبغي القيام به، خصوصاً في مجال وضع مدونات قواعد للسلوك بالتعاون مع قطاع الصناعة الكيميائية، وإتاحة الموارد للمساعدة التقنية للبلدان الأخرى والتعاون الدولي في ضبط السلائف الكيميائية. وبالإضافة إلى ذلك، لا تزال هناك دول لا توجد لديها ضوابط ملائمة وينبغي تشجيعها ودعمها في تنفيذ تدابير ملائمة لمراقبة السلائف.

المحتويات

الفصل

الصفحة	الفقرات	
٥	٤-١	أولاً- مقدمة
٦	٦١-٥	ثانياً- الإجراءات التي اتخذتها الحكومات بشأن مراقبة السلائف
١٠	٢١-٨	ألف- الإطار التنظيمي للمراقبة
		باء- منع تسريب السلائف والمواد والمعدات المستخدمة في إنتاج أو صنع العقاقير
١٤	٣٣-٢٢	المخدّرة والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة
		جيم- التدابير القانونية وتدابير إنفاذ القانون وغيرها من التدابير الهادفة إلى منع تسريب
١٩	٤٤-٣٤	السلائف
٢٣	٦١-٤٥	دال- التعاون الدولي
٢٩	٦٣-٦٢	ثالثاً- برامج المساعدة التقنية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
٣٠	٦٥-٦٤	رابعاً- أنشطة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات
٣٠	٧٣-٦٦	خامساً- الاستنتاجات والتوصيات
٣٠	٧١-٦٦	ألف- الاستنتاجات
٣٢	٧٣-٧٢	باء- التوصيات

الجدول

٦	الدول التي أجابت على أسئلة الباب الثالث من الاستبيان الخاص بالتقارير الإثناسنوية، حسب فترة الإبلاغ
---	--

الأشكال

٧	الأول- جميع المناطق: الامتثال لتدابير مراقبة السلائف، حسب فترة الإبلاغ
٨	الثاني- أفريقيا والشرق الأوسط: الامتثال لتدابير مراقبة السلائف، حسب المنطقة الفرعية وفترة الإبلاغ
٨	الثالث- الأمريكتان: الامتثال لتدابير مراقبة السلائف، حسب المنطقة الفرعية وفترة الإبلاغ
٩	الرابع- آسيا وأوقيانوسيا: الامتثال لتدابير مراقبة السلائف، حسب المنطقة الفرعية وفترة الإبلاغ
٩	الخامس- أوروبا: الامتثال لتدابير مراقبة السلائف، حسب المنطقة الفرعية وفترة الإبلاغ
١٠	السادس- نسبة الدول المبلغة التي سنّت قوانين تتعلق بمراقبة السلائف، حسب فترة الإبلاغ
١٢	السابع- نسبة الدول المبلغة التي اعتمدت نظام أذون سابقة للاستيراد/التصدير، حسب فترة الإبلاغ
	الثامن- نسبة الدول المبلغة التي وضعت إجراءات عمل تتعلق بالمعاملات المشبوهة التي تنطوي على سلائف، حسب فترة الإبلاغ
١٥	التاسع- نسبة الدول المبلغة التي وضعت مدونات لقواعد السلوك مع قطاع الصناعة الكيميائية، حسب فترة الإبلاغ
١٧	الإبلاغ

الصفحة

- العاشر - نسبة الدول المبلغة التي اتخذت تدابير لمنع تجارة وتسريب المواد والمعدات المستخدمة في إنتاج العقاقير
المخدرة والمؤثرات العقلية وصنعها بطرائق غير مشروعة، حسب فترات الإبلاغ المختارة..... ١٩
- الحادي عشر - نسبة الدول المبلغة التي لديها إجراءات للتحري عن تسريب الكيمياويات حسب فترة الإبلاغ..... ٢١
- الثاني عشر - نسبة الدول المبلغة التي لديها إجراءات للتحري عن المختبرات السرية، حسب فترة الإبلاغ المختارة..... ٢٣
- الثالث عشر - نسبة الدول التي أبلغت عن ضبطيات السلائف نتيجة التعاون الدولي، حسب فترة الإبلاغ..... ٢٤
- الرابع عشر - نسبة الدول المبلغة التي تُقدّم موارد المساعدة التقنية في مجال مراقبة السلائف إلى دول أخرى، حسب
فترة الإبلاغ..... ٢٧
- الخامس عشر - نسبة الدول المبلغة التي تلقت المساعدة التقنية في مجال مراقبة السلائف، حسب فترات الإبلاغ
المختارة..... ٢٨

أولاً - مقدمة

١ - في الدورة الاستثنائية العشرين التي عقدتها الجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، في حزيران/يونيه ١٩٩٨، اعتمدت الدول الأعضاء إعلاناً سياسياً (مرفق الجمعية العامة د-٢٠/٢) وخطط عمل، خصوصاً القرار د-٢٠/٤ باء، الذي قررت فيه الجمعية العامة إيلاء اهتمام خاص لتدابير منع صنع المخدرات والمؤثرات العقلية واستيرادها وتصديرها والاتجار بها وتوزيعها بصورة غير مشروعة وتسريب السلائف المستخدمة في صنعها، والإعلان السياسي الذي قررت فيه الجمعية العامة تحديد العام ٢٠٠٨ كموعِد مستهدف تقضي فيه الدول على صنع المؤثرات العقلية، بما فيها المخدرات الاصطناعية وتسويقها والاتجار بها على نحو غير مشروع وعلى أنشطة تسريب السلائف، أو تقوم بتقليص ذلك تقليصاً ملحوظاً. واعتمدت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين كذلك سلسلة من التدابير، واتفقت الدول الأعضاء على الترويج لتنفيذها بهدف تعزيز الامتثال لمقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(١) وسلّم المجتمع الدولي بأن الحصول على المواد الكيميائية اللازمة لصنع المخدرات غير المشروعة يشكل نقطة التقاء رئيسية يتقاطع فيها الاتجار غير المشروع بالمخدرات مع التجارة المشروعة. وبالتالي فإن تنظيم التجارة المشروعة يعتبر أداة ضرورية لمنع المتجرين من الحصول على المواد التي يحتاجونها. وفي المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، تتعهد الدول الأطراف بمراقبة تجارة المواد الكيميائية لمنع تسريب هذه المواد إلى الصناعة غير المشروعة للمخدرات. ويورد مرفق اتفاقية سنة ١٩٨٨ جدولين يحتويان على ٢٣ مادة ذات أهمية حاسمة في صنع المخدرات بصورة غير مشروعة وهي بالتالي خاضعة للمراقبة الدولية.

٢ - كما تعهدت الدول الأعضاء في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين بإبلاغ لجنة المخدرات بصفة دورية عن الجهود التي تبذلها لتحقيق الأهداف والغايات التي حُددت في الدورة الاستثنائية العشرين. وتشمل التدابير التي يتعين على الدول الأعضاء الإبلاغ عنها حالة إطارها التنظيمي والرقابي؛ ومنع تسريب السلائف والمواد والمعدات التي تستخدم في إنتاج وصنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة؛ والتدابير القانونية وتدابير إنفاذ القانون وغيرها من التدابير الرامية إلى منع تسريب السلائف؛ والتعاون الدولي بهدف تشديد مراقبة السلائف.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

٣- ويحتوي هذا التقرير على ملخص وتحليل لجميع الردود الواردة من الدول الأعضاء في فترات الإبلاغ الخمس للاستبيان الخاص بالتقارير الإثناسنوية فيما يتعلق بالتقدم المحرز في المجالات المبينة أعلاه. ومن أجل تيسير التحليل، استُحدثت أداة تحليلية لتحويل الردود على مختلف أسئلة الباب الثالث من الاستبيان الخاص بالتقارير الإثناسنوية المتعلقة بمراقبة السلائف إلى مقادير كمية^(٢). ويستند ذلك المؤشر إلى ردود كل بلد على ستة أسئلة تتعلق بمراقبة السلائف فيه وتغطي هذه الأسئلة: (أ) وجود قوانين تتعلق بمراقبة السلائف؛ (ب) وضع نظام أذن سابقة للاستيراد/التصدير؛ (ج) وضع إجراءات عمل لرصد وكشف المعاملات المشبوهة المتعلقة بالسلائف؛ (د) وضع مدونة لقواعد السلوك مع قطاع الصناعة الكيميائية؛ (هـ) التدابير المتخذة لمنع تجارة وتسريب السلائف والمعدات اللازمة للإنتاج أو الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية؛ (و) إقرار إجراءات للتحري عن عمليات تسريب الكيمائويات والمختبرات السرية.

٤- ويرد التقدم المحرز في مجالات مختلفة على شكل معدلات إقليمية، تستند إلى نسبة الدول التي نفذت التدابير المتعلقة بمراقبة السلائف داخل منطقة ما. وتكون المنطقة قد حققت معدل تنفيذ مقداره ١٠٠ في المائة إذا أشار جميع دولها المبلغة إلى امتلاكها للبنية التحتية لمراقبة السلائف المذكورة أعلاه، بينما تكون النتيجة صفراً في المائة إذا أفادت جميع دول المنطقة عن عدم اتخاذها لأي من تلك التدابير.

الجدول

الدول التي أجابت على أسئلة الباب الثالث من الاستبيان الخاص بالتقارير الإثناسنوية، حسب فترة الإبلاغ

عدد الدول المبلغة	فترة الإبلاغ
١٠٩	٢٠٠٠-١٩٩٨
١٢٤	٢٠٠٢-٢٠٠٠
١٠٨	٢٠٠٤-٢٠٠٢
١٠٢	٢٠٠٦-٢٠٠٤
١٠٧	٢٠٠٧-٢٠٠٦

(2) وضعت المؤشرات المركبة لتلخيص الردود المتلقاة من الدول الأعضاء من خلال الاستبيان فيما يتعلق بالتنفيذ المبلغ عنه ونطاق تغطية الأنشطة التقديرية حسبما هو مطلوب بمقتضى خطط العمل. وأجري تحليل باستخدام البيانات التي قدمتها جميع البلدان التي ردت على الاستبيان في كل فترة من فترات الإبلاغ. وتقدم المؤشرات باعتبارها متوسطات للمناطق، تتراوح بين حد أدنى مقداره صفر في المائة وحد أقصى مقداره ١٠٠ في المائة. وعلى سبيل المثال، تنال منطقة ما نسبة ١٠٠ في المائة عندما تفيد جميع البلدان المبلغة فيها بأنها قد اتخذت التدابير المطلوبة كافة، بينما تنال منطقة ما التقدير صفراً في المائة، عندما تفيد جميع البلدان المبلغة فيهما بعدم اتخاذ أي من تلك التدابير.

ثانياً- الإجراءات التي اتخذتها الحكومات بشأن مراقبة السلائف

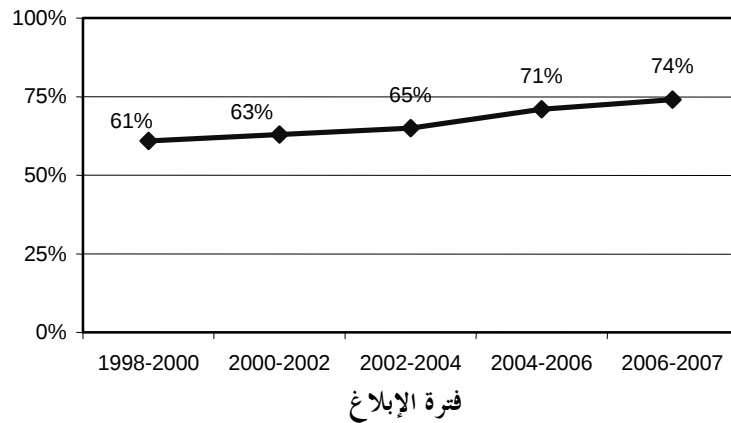
٥- خلال فترة السنوات العشر ١٩٩٨-٢٠٠٧، زاد المعدل العالمي للامتثال للتدابير العامة لمراقبة السلائف زيادة كبيرة، من ٦١ في المائة في فترة الإبلاغ الأولى (١٩٩٨-٢٠٠٠) إلى ٧٤ في المائة في فترة الإبلاغ الخامسة (٢٠٠٦-٢٠٠٧) (انظر الأشكال من الأول إلى الخامس).

٦- وسجلت منطقة أمريكا الشمالية الفرعية أعلى معدل امتثال للإبلاغ خلال فترة السنوات العشر. كما حققت منطقة أوقيانوسيا الفرعية في فترة الإبلاغ ٢٠٠٦-٢٠٠٧، امتثالاً تاماً، مسجلة تحسناً بلغ ٢٥ نقطة مئوية مقارنة بفترة الإبلاغ ١٩٩٨-٢٠٠٠. غير أن المعدل تأثر بكون الردود على الاستبيان جاءت من بضع بلدان فقط في تلك المنطقة الفرعية ويكون العديد من دول المنطقة الفرعية تتعرف لتوها على مفهوم مراقبة السلائف وهي بالتالي لم تدرجه بعد في تشريعاتها.

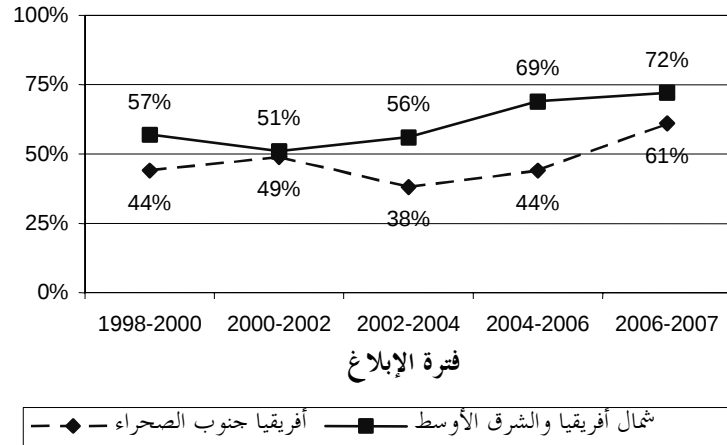
٧- وباستثناء شرق آسيا وجنوبها الشرقي، حيث ظل الامتثال العام لتدابير مراقبة السلائف مستقراً خلال فترات الإبلاغ الخمس، زادت جميع المناطق الفرعية معدلات امتثالها في السنوات العشر الماضية. وحققت المناطق الفرعية لأمريكا اللاتينية والكاريبي، وأوروبا الوسطى والغربية، وشمال أفريقيا والشرق الأوسط، وأفريقيا جنوب الصحراء نتائج هامة.

الشكل الأول

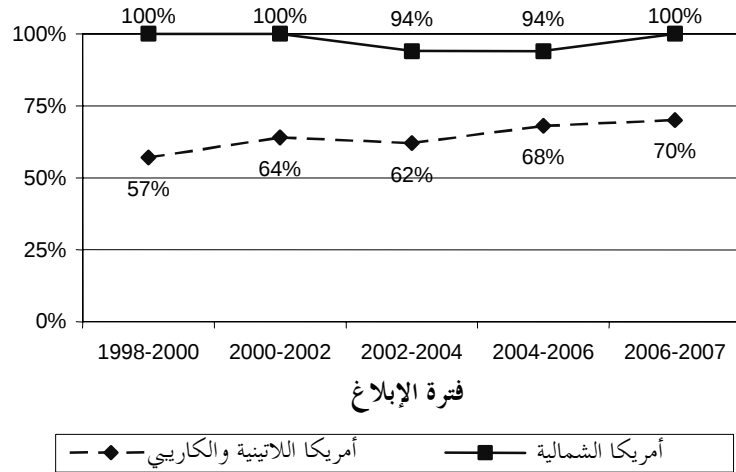
جميع المناطق: الامتثال لتدابير مراقبة السلائف، حسب فترة الإبلاغ
(بالمؤشر المركب)



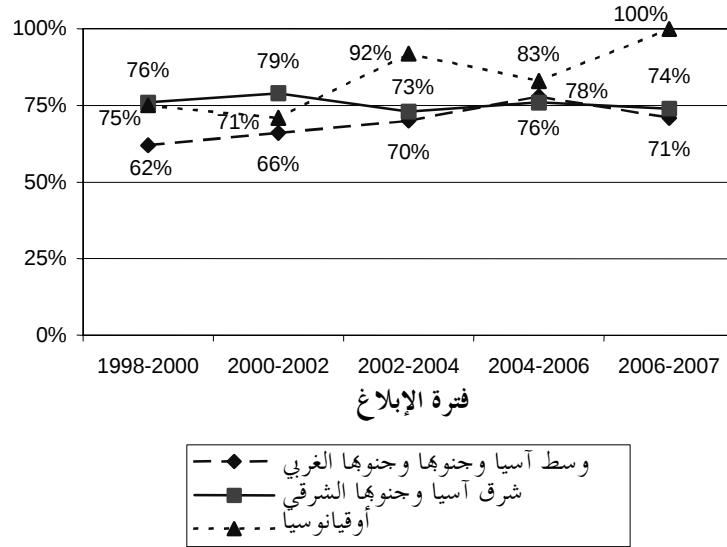
الشكل الثاني
أفريقيا والشرق الأوسط: الامتثال لتدابير مراقبة السلانف، حسب المنطقة الفرعية
وفترة الإبلاغ
(بالمؤشر المركب)



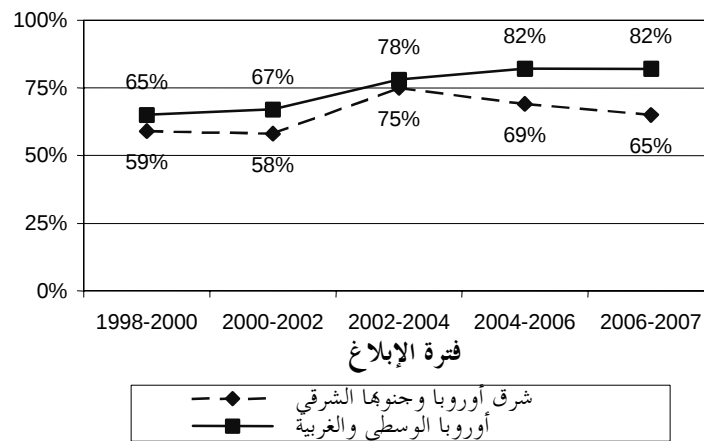
الشكل الثالث
الأمريكتان: الامتثال لتدابير مراقبة السلانف، حسب المنطقة الفرعية وفترة الإبلاغ
(بالمؤشر المركب)



الشكل الرابع
آسيا وأوقيانوسيا: الامتثال لتدابير مراقبة السلائف، حسب المنطقة الفرعية وفترة الإبلاغ
(بالمؤشر المركب)



الشكل الخامس
أوروبا: الامتثال لتدابير مراقبة السلائف، حسب المنطقة الفرعية وفترة الإبلاغ
(بالمؤشر المركب)



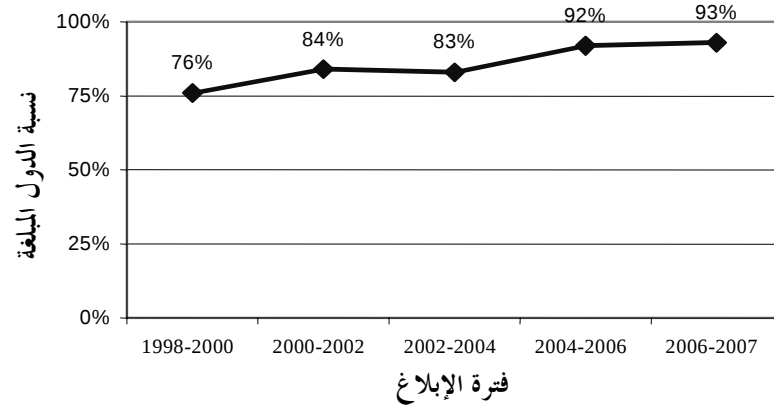
ألف - الإطار التنظيمي للمراقبة

١ - التشريعات

٨- أشار ما مجموعه ١٠٠ دولة، أي ٩٣ في المائة من الدول المجيبة في فترة الإبلاغ الخامسة، إلى أن لديها قوانين تتعلق بمراقبة السلائف. ويشكل ذلك زيادة بلغت ١٧ نقطة مئوية مقارنة بفترة الإبلاغ الأولى (١٩٩٨-٢٠٠٠) (انظر الشكل السادس).

الشكل السادس

نسبة الدول المبلغة التي ستّ قوانين تتعلق بمراقبة السلائف، حسب فترة الإبلاغ
(بالنسبة المئوية)



٩- وثمة اتجاه نحو الزيادة في النسبة المئوية للدول المبلغة التي ستّ قوانين لمراقبة السلائف. ففي كل فترة من فترات الإبلاغ الخمس، أفاد ١٠٠ في المائة من البلدان المبلغة في منطقتي أمريكا الشمالية وأوقيانوسيا الفرعيتين أن لديها قوانين تتعلق بمراقبة السلائف. وكان لدى المنطقة الفرعية لأوروبا الوسطى والغربية أيضا أطر تشريعية متطورة جدا، إذ أبلغ ما مجموعه ٩٣ في المائة من الدول المجيبة في الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠ عن أن لديها تشريعات لمراقبة السلائف، فيما أبلغ ١٠٠ في المائة من الدول المجيبة في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ عن تشريعات من هذا القبيل. وفي شرق آسيا وجنوبها الشرقي، أفاد ٧٥ في المائة من البلدان المبلغة في فترة الإبلاغ الأولى عن أن لديها تشريعات لمراقبة السلائف. وارتفعت النسبة إلى ١٠٠ في المائة في فترة الإبلاغ ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وفي المنطقة الفرعية لشمال أفريقيا والشرق الأوسط، سُجلت زيادة في عدد الدول الأعضاء التي أبلغت عن وجود إطار قانوني لمراقبة السلائف لديها، فارتفعت نسبة الدول المجيبة التي أبلغت عن اعتمادها قوانين تتعلق

بالسلائف من ٦٧ في المائة من الدول المجيبة في فترة الإبلاغ ١٩٩٨-٢٠٠٠ إلى ٩٢ في المائة في فترة الإبلاغ ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

١٠- وفي شرق أوروبا وجنوبها الشرقي، أبلغ ٤٤ في المائة من البلدان المجيبة في الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠ عن أن لديها تشريعات لمراقبة السلائف. وزاد هذا الرقم إلى ٩٢ في المائة في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وفي أفريقيا جنوب الصحراء، ظلت نسبة البلدان المجيبة التي أبلغت عن وجود تشريعات لمراقبة السلائف لديها مستقرة عند ٧٠ في المائة في جميع فترات الإبلاغ الخمس. وفي أمريكا اللاتينية والكاريبي، أبلغ ٧٣ في المائة من البلدان المجيبة في الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠ عن أن لديها قوانين لمراقبة السلائف. وزاد الرقم إلى ١٠٠ في المائة في فترة الإبلاغ ٢٠٠٠-٢٠٠٢ وظلت هذه النسبة مستقرة في فترات الإبلاغ اللاحقة. وفي وسط آسيا وجنوبها وجنوبها الغربي، أفاد ٧١ في المائة من البلدان المبلغة في الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠ أن لديها تشريعات لمراقبة السلائف. وارتفعت النسبة قليلا في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ فبلغت ٨٠ في المائة.

١١- وأبلغت رابطة أمم جنوب شرق آسيا التي انضمت دولها الأعضاء العشرة إلى جميع اتفاقيات الأمم المتحدة الثلاث لمراقبة المخدرات، عن أن الدول الأعضاء فيها وضعت تشريعات وطنية تنظم مراقبة السلائف. غير أنه أبلغ عن أن التصدي لتسريب السلائف والاتجار بها لا يزال يمثل تحديا خطيرا جدا في الصين، نظرا لحجم البلد وحجم قطاع الصناعة الكيميائية فيه. وأبلغ أيضا عن أنه على الرغم من وجود أطر قانونية لمراقبة السلائف في جميع الدول الأعضاء في الرابطة تقريبا، بدرجات متفاوتة، فإن تدابير المراقبة ليست دائما فعالة أو مطبقة بالكامل. وذكر انعدام الوعي وانعدام التنسيق والتعاون بين مختلف الوزارات والأجهزة التنظيمية والرقابية من بين العوائق التي تمنع نظم مراقبة السلائف من العمل بكفاءة.

١٢- وقام عدد من الحكومات، بالإضافة إلى سنّ تدابير جديدة لمراقبة السلائف، بتعزيز الضوابط وتوسيعها لتشمل المنتجات الصيدلانية. ويحظر عدد من الدول الآن بيع مستحضرات السودوإيفيدرين بدون وصفة طبية، وأعادت هذه الدول تصنيف الإيفيدرين والسودوإيفيدرين ضمن العقاقير الخطرة. كما استحدثت بعض الدول نظم ترخيص فيما يتعلق بالصيدليات التي تصرف أقرصا تحتوي على السودوإيفيدرين وفرضت قيودا على الكميات التي يُسمح لكل زبون بشرائها.

٢ - نظام الأذون السابقة للاستيراد/التصدير

١٣ - للتحقق من مشروعية الواردات والصادرات المنفردة من السلائف الكيميائية ولكشف الشحنات المشبوهة وتوقيفها، ولمنع تسريب المواد الخاضعة للمراقبة عبر قنوات غير مشروعة، بموجب الفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، يتعين على السلطات المختصة في كل بلد مصدر لأي مادة مدرجة في الجدول الأول أن تزود السلطات المختصة في البلد المستورد بالمعلومات التالية:

(أ) اسم وعنوان المصدر والمستورد، وكذلك اسم وعنوان المرسل إليه؛

(ب) تسمية المادة؛

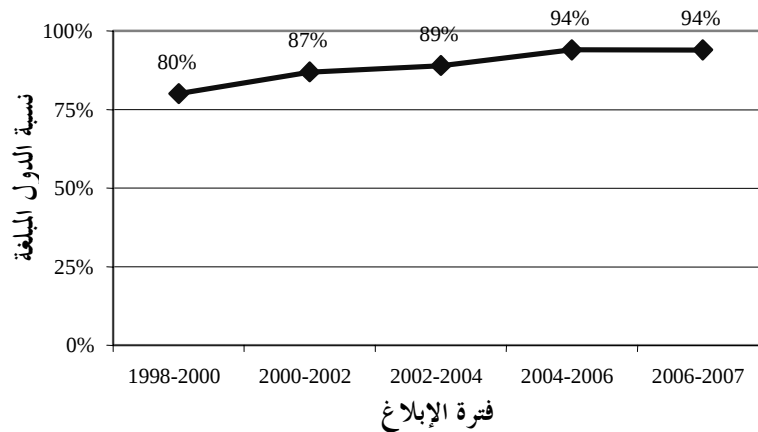
(ج) كمية المادة التي ستصدر؛

(د) نقطة الدخول المتوقعة والتاريخ المتوقع للإرسال.

١٤ - وفي الاستبيان الخاص بالتقارير الإثناسنوية، طُلب إلى الدول تقديم معلومات عما إذا كانت أطر مراقبة السلائف لديها تشمل نظام أذون سابقة للاستيراد/التصدير. وفي فترتي الإبلاغ الرابعة والخامسة (٢٠٠٤-٢٠٠٦ و ٢٠٠٦-٢٠٠٧)، ذكر ٩٤ في المائة من الدول في ردودها إن أطرها تشمل هذا النظام. ومثل ذلك تحسنا بلغ ١٤ نقطة مئوية بعد أن أبلغ ٨٠ في المائة من الدول في فترة الإبلاغ الأولى (١٩٩٨-٢٠٠٠)، التي تعتبر الفترة المرجعية، عن وجود هذا النظام لديها (انظر الشكل السابع).

الشكل السابع

نسبة الدول المبلغة التي اعتمدت نظام أذون سابقة للاستيراد/التصدير، حسب فترة الإبلاغ (بالنسبة المئوية)



١٥- أما في المناطق الفرعية لأمريكا الشمالية، وأوقيانوسيا، وشرق آسيا وجنوبها الشرقي، وأفريقيا جنوب الصحراء، ووسط آسيا وجنوبها الغربي، فقد كانت نسبة الدول التي أفادت أن لديها أطرا تشمل الأذون السابقة للاستيراد/التصدير عالية باستمرار (أكثر من ٨٠ في المائة طوال الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٧). وفي المنطقة الفرعية لشمال أفريقيا والشرق الأوسط، أكد عدد متزايد من الدول المبلغة أن أطرها الوطنية تشمل أحكاما بشأن أذون الاستيراد/التصدير. وفي الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠، أفاد ٥٦ في المائة من الدول المبلغة في المنطقة الفرعية أن لديها أطرا تتضمن أذون الاستيراد/التصدير. وفي الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، زادت النسبة المئوية للدول المبلغة التي ذكرت أن لديها نظاما لمراقبة السلائف تشمل أذون الاستيراد/التصدير إلى ٩٢ في المائة.

١٦- وخلال فترات الإبلاغ الخمس، كان هناك اتجاه واضح نحو الزيادة في النسبة المئوية للدول المبلغة التي طبقت الأذون السابقة للاستيراد/التصدير في نظمها الخاصة بمراقبة السلائف. وإضافة إلى ذلك، بينت التقارير المقدمة خلال فترات الإبلاغ الخمس أن الدول ما أن تستحدث إطارا لأذون الاستيراد/التصدير، فإنها تميل إلى الحفاظ على هذا الإطار.

١٧- وفي فترة الإبلاغ الخامسة، أفاد ٨٨ في المائة من الدول بأن نظمها الخاصة بمراقبة السلائف تشمل أذون الاستيراد/التصدير، مع الإشارة على وجه التحديد إلى أن تلك الأذون تنطبق على جميع المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٨٨. وفي الفترة المرجعية، لم تشر سوى ٨٠ في المائة من الدول المحيية إلى وجود نظام من هذا القبيل لديها.

١٨- وخلال جميع فترات الإبلاغ (١٩٩٨-٢٠٠٧)، قدم عدد من الدول معلومات بشأن الضوابط المتعلقة بمواد منفردة غير مدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ أو تفاصيل إضافية بشأن خططها المتعلقة بأذون الاستيراد/التصدير.

١٩- ووضعت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر (نظام "بن أونلاين")، كي تستخدمه الدول الأعضاء المصدرة للسلائف الكيميائية. وصُمم نظام "بن أونلاين" لإخطار السلطات الوطنية المختصة في البلدان المستوردة بتفاصيل معاملات التصدير على نحو فوري وبالتالي لدعم الدول الأعضاء في تنفيذ التزاماتها بمقتضى المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨. ويتيح النظام للدول إقرار الاستلام وإشعار البلد المصدّر بإذن التصدير، بشكل إلكتروني تماما. ويتيح الإعداد الافتراضي للنظام إرسال نسخة إلكترونية إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات. ويُسمح حاليا لإثنين وتسعين بلدا وإقليما بدخول نظام "بن أونلاين".

٢٠- وتقدم غالبية البلدان المصدرة الرئيسية والبلدان التي توجد فيها النقاط الرئيسية لإعادة الشحن إشعارات سابقة للتصدير فيما يتعلق بصادرات المواد المدرجة في الجدول الأول لاتفاقية سنة ١٩٨٨، بغض النظر عما إذا كانت تلك الدول قد تلقت طلبا رسميا بمقتضى الفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، وبإمكان عدد من الحكومات أيضا تقديم هذه الإشعارات فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدول الثاني.

٢١- أما الإشعارات السابقة للتصدير واستفسارات التحقق الأولية التي يُضطلع بها قبل شحن الكيمياويات الخاضعة للمراقبة بهدف تأكيد شرعية الأطراف المتاجرة، فقد بينت بوضوح فعالية هذه الإجراءات في منع تسريب السلائف الكيميائية أو محاولة تسريبها من القنوات المشروعة لاستخدامها في صنع المخدرات بصورة غير مشروعة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن عدد الحكومات التي تتبادل تلك الإشعارات وتقوم بتلك الاستفسارات بصورة منتظمة ما فتى يتزايد.

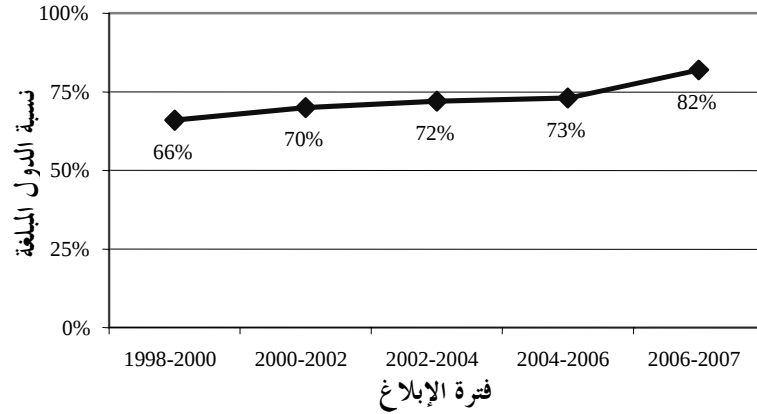
باء- منع تسريب السلائف والمواد والمعدات المستخدمة في إنتاج أو صنع العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة

١- كشف المعاملات المشبوهة

٢٢- تكشف السلطات أعمال التنظيمات الإجرامية من خلال رصد الأنماط المتغيرة لاستيراد الكيمياويات أو تصديرها من بلد محدد أو إليه. وبيّنت تلك التجربة أنه عندما ترصد السلطات زيادة مفاجئة في حجم التجارة إلى بلد غير مشارك في البرامج الدولية لمراقبة السلائف، فإنه من المرجح أن تجري محاولات للالتفاف على الضوابط الدولية. وإخطار السلطات بالحالات التجارية الشاذة يمنحها فرصة للشروع في التحريات اللازمة لتحديد ما إذا كانت تلك الحالات مرتبطة بمحاولات تسريب، ولمنع حدوث التسريب. وإضافة إلى ذلك، يعكف المزيد من الحكومات حاليا على إطلاق تحريات تعتمد على اقتفاء أثر شحنات الكيمياويات المضبوطة بهدف كشف المسؤولين عن التسريب والطريقة والإجراءات والحيل المستخدمة لتسريب الشحنات من التجارة المشروعة إلى القنوات غير المشروعة.

٢٣- وفي فترة الإبلاغ الخامسة، أفاد ٨٢ في المائة من الدول أنها وضعت إجراءات عمل لرصد التجارة المشروعة من أجل كشف المعاملات المشبوهة التي تنطوي على سلائف. ومثّل ذلك زيادة كبيرة عن فترة الإبلاغ الأولى (١٩٩٨-٢٠٠٠)، عندما أبلغ ٦٦ في المائة من الحكومات عن وجود إجراءات من هذا القبيل (انظر الشكل الثامن).

الشكل الثامن
نسبة الدول المبلغة التي وضعت إجراءات عمل تتعلق بالمعاملات المشبوهة
التي تنطوي على سلائف، حسب فترة الإبلاغ
(بالنسبة المئوية)



٢٤- وأظهرت منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي، على وجه الخصوص، تقدماً مشجعاً في الإبلاغ طيلة فترة السنوات العشر. ففي الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠، ذكر ٥٩ في المائة من الدول المبلغة في المنطقة الفرعية أنها وضعت إجراءات عمل لرصد المعاملات المشبوهة التي تنطوي على سلائف وكشفها. وزاد هذا الرقم إلى ٨٩ في المائة في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٢٥- وخلال فترات الإبلاغ الخمس، ذكر عدد من الدول أمثلة وقدم تفاصيل عمّا وضع من إجراءات عمل وتشريعات ذات صلة. كما قُدمت لوائح بالهياكل والآليات الموجودة لديها للكشف عن المعاملات المشبوهة التي تنطوي على سلائف. وأبلغ العديد من الدول عن أن سلطاتها الوطنية للجمارك، وكذلك وزارات الصحة ووزارات الداخلية وإدارات الاستخبارات الجنائية تشارك في الكشف عن المعاملات المشبوهة المنطوية على سلائف كيميائية.

٢٦- وفي بلدان الاتحاد الأوروبي، يُلزم التجار بإشعار سلطات مختصة محدّدة بالمعاملات المشبوهة. وتقدم المبادئ التوجيهية المتعلقة بتجارة الكيمياءويات إرشادات حول كيفية الكشف عن المعاملات المشبوهة. وتُقدّم الإرشادات حول كيفية كشف المعاملات المشبوهة من خلال مبادئ توجيهية تتعلق بتجارة الكيمياءويات. وإضافة إلى ذلك، تلزم التشريعات التجار في الاتحاد الأوروبي بتعيين موظف مسؤول تكون مهمته الرئيسية ضمان أن تمتثل التجارة في المواد المجدولة للأحكام القانونية ذات الصلة. وفي حالة المعاملات المشبوهة،

والشحنات الموقوفة أو المضبوطة، تنص القوانين على المساعدة المتبادلة وعلى آلية لتبادل المعلومات بين جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. ويتم تبادل المعلومات بواسطة النظام الأوروبي للمعلومات المتعلقة بالاحتيايل، الذي ينشر بسرعة المعلومات المتعلقة بالحالات والاتجاهات، على شكل خطابات مساعدة متبادلة، ترسل إلى جميع السلطات المختصة، بهدف منع المتجرين من الاستفادة من حرية حركة البضائع داخل السوق الداخلي للاتحاد الأوروبي ومنع "استغلالهم" لأي ضعف محتمل في نظام الاتحاد الأوروبي لمراقبة السلائف. ويفرض قانون الجمارك المعدل للجماعة الأوروبية إبلاغ سلطات مراقبة الحدود، ولا سيما سلطات الجمارك عن أي معاملات مشبوهة على وجه السرعة. ويتم ذلك الإشعار عن طريق نظام معلومات المخاطر التابع للاتحاد الأوروبي.

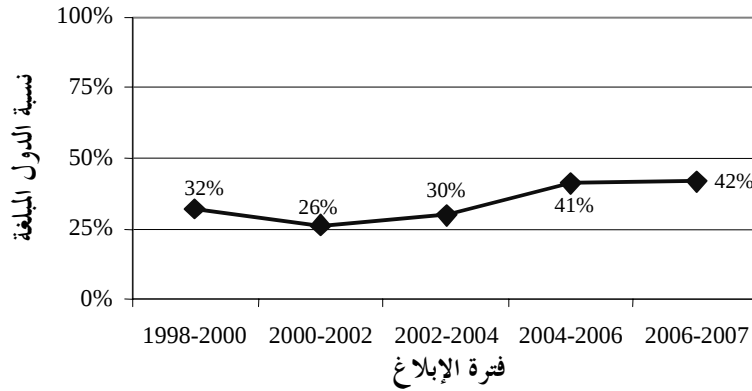
٢٧- وفي عام ٢٠٠٠، باشرت البلدان الأندية، في مسعى منها لتكثيف جهودها الرامية إلى الكشف عن محاولات التسريب في مرحلة مبكرة، بإجراءات لتقدير احتياجها المحلية المشروعة من برمنغنات البوتاسيوم تقديرا دقيقا. ونتيجة لذلك، قلص حجم برمنغنات البوتاسيوم المستورد إلى تلك البلدان إلى النصف.

٢- مدونات قواعد السلوك

٢٨- نظرا إلى الدور الهام الذي يضطلع به قطاع الصناعة الكيميائية في منع تسريب السلائف من التجارة المشروعة في الكيماويات، حث مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الحكومات على وضع مدونات لقواعد السلوك مع قطاع الصناعة الكيميائية لتيسير وضع نظام مشترك للممارسات في هذا المجال بغية زيادة التعاون مع الأجهزة الحكومية وأجهزة إنفاذ القانون في الجهود التي تبذلها لمراقبة الضالعين في إنتاج المخدرات غير المشروعة والأسلحة والاتجار بها وملاحقتهم قضائيا.

٢٩- وفي فترة الإبلاغ الخامسة، أشار ٤٢ في المائة من الدول المجيبة إلى أنها وضعت مدونات لقواعد السلوك من هذا القبيل من أجل تعزيز التعاون مع قطاع الصناعة الكيميائية. ومثل ذلك تحسنا بالمقارنة مع فترة الإبلاغ الأولى، التي أشار فيها ٣٢ في المائة من الدول إلى وضع مدونات قواعد السلوك تلك (انظر الشكل التاسع).

الشكل التاسع
نسبة الدول المبلغة التي وضعت مدونات لقواعد السلوك مع قطاع الصناعة الكيميائية،
حسب فترة الإبلاغ
(بالنسبة المئوية)



٣٠- ورغم أن نسبة الدول المبلغة التي وضعت مدونات لقواعد السلوك زادت خلال فترات الإبلاغ الخمس، لا تزال هذه النسبة بعيدة عن الهدف المحدد لسنة ٢٠٠٨. وإجمالاً، اختلف تنفيذ مدونات قواعد السلوك بالتعاون مع قطاع الصناعة الكيميائية في المناطق الفرعية من فترة إبلاغ إلى الفترة التي تليها. وكانت أمريكا الشمالية هي الاستثناء، فقد أبلغت دوماً عن وجود هذه المدونات طوال الفترة الممتدة من ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٧. وزاد وضع مدونات السلوك زيادة كبيرة في المنطقة الفرعية لأوروبا الوسطى والغربية، حيث ارتفع عدد الدول التي وضعت هذه المدونات من ٣٦ في المائة في فترة الإبلاغ الأولى (١٩٩٨-٢٠٠٠) إلى ٨٣ في المائة في فترة الإبلاغ الخامسة (٢٠٠٦-٢٠٠٧).

٣١- وعادة ما يتخذ هذا التعاون شكل اتفاقات و/أو مبادئ توجيهية و/أو مذكرات تفاهم بين قطاع الصناعة الكيميائية والصيدلانية والسلطات المختصة. كما قدم بعض الدول معلومات محددة بشأن الترتيبات التي اعتمدها، سواء أكانت هذه الترتيبات ذات طبيعة طوعية أو قانونية أو تنظيمية.

٣٢- ويروج الفريق التعاوني الآسيوي المعني بالمراقبة المحلية للسلائف^(٣) لاعتماد أفضل الممارسات المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالسياسات والتشريعات والعمليات الإدارية والنظم على الصعيد الوطني التي تتناول التهديد المتمثل في تسريب السلائف وصنع المنشطات الأمفيتامينية في البلدان الآسيوية. ويجب أن تنطوي طائفة التدابير المضادة التي توضع لمكافحة التسريب على تنظيم تجارة السلائف المشروعة ومراقبتها بصورة فعّالة، مع التسليم بالفوائد التي تعود بها التجارة المشروعة في السلائف على الاقتصاد والمجتمعات.

٣٣- ويسعى الفريق التعاوني الآسيوي المعني بالمراقبة المحلية للسلائف إلى إحداث تحسينات سياساتية عملية في المجالات التالية:

(أ) استحداث نظم وضوابط فعّالة لتجارة السلائف المشروعة، بما في ذلك تنسيق ومواءمة الضوابط التي تسنّى ذلك في جميع أرجاء المنطقة؛

(ب) تعزيز المعارف المتعلقة بسوق السلائف المشروعة في آسيا من خلال الترويج لفهم الاستخدامات المشروعة للسلائف، ورصد حركة النقل المشروعة للسلائف وتقدير الطلب المشروع على السلائف في كل بلد؛

(ج) تعزيز وتنسيق جمع المعلومات الاستخباراتية وتبادل المعلومات فيما يتعلق بصنع المنشطات الأمفيتامينية وتسريب السلائف. إذ تساعد المعلومات الاستخباراتية المحسّنة، مقترنة بالتعرف على السوق بصورة أفضل، في وضع النظم والضوابط المطلوبة في المستقبل، علاوة على التدابير العملية؛

(د) وضع ترتيبات بشأن القدرات التقنية في مجال التحاليل الشرعية لضمان حصول البلدان الآسيوية على ما يلزم من خبرة فنية ومعدات لمعالجة المسائل التي تتعلق بالمنشطات الأمفيتامينية.

(٣) يضم الفريق التعاوني الآسيوي المعني بالمراقبة المحلية للسلائف في عضويته الدول التالية: أستراليا وإندونيسيا وبنغلاديش وتايلند وجمهورية كوريا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وسنغافورة والصين والفلبين وفيت نام وكوموديا وماليزيا وميانمار ونيوزيلندا والهند واليابان.

جيم - التدابير القانونية وتدابير إنفاذ القانون وغيرها من التدابير الهادفة إلى منع تسريب السلائف

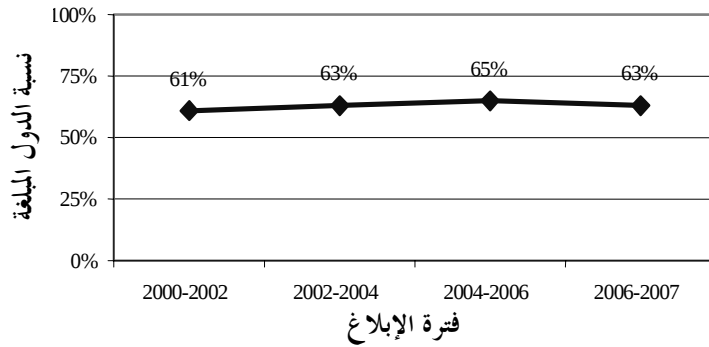
١ - منع تسريب المواد والمعدات

٣٤ - من أجل استهداف الصناعة السرية للمنشطات الأمفيتامينية، شجعت الحكومات على رصد الطرائق غير المشروعة في هذه الصناعة، بما في ذلك تجارة وبيع المعدات والأجهزة المختبرية المناسبة اللازمة لصنع المنشطات الأمفيتامينية.

٣٥ - وفي فترة الإبلاغ الخامسة، أبلغ ٦٣ في المائة من الدول الجيبة عن أنها اتخذت تدابير لمنع تجارة وتسريب المواد والمعدات المستخدمة في إنتاج العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية وصنعها بطرائق غير مشروعة، وكما يبيّن الشكل العاشر، لم يحدث أي تحسّن في هذا الصدد خلال فترات الإبلاغ.

الشكل العاشر

نسبة الدول المبلغة التي اتخذت تدابير لمنع تجارة وتسريب المواد والمعدات المستخدمة في إنتاج العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية وصنعها بطرائق غير مشروعة، حسب فترات الإبلاغ المختارة (بالنسبة المئوية)



٣٦ - ومع أن الصورة الإجمالية لتدابير المنع المتعلقة بالمواد والمعدات لم تتغير إلا قليلاً، سجلت منطقة فرعية واحدة تحسناً واضحاً بصورة خاصة. فقد أبلغ ما مجموعه ٦٠ في المائة من الدول الجيبة من وسط آسيا وجنوبها وجنوبها الغربي عن أنها وضعت في الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠ تدابير لمنع تسريب المواد والمعدات المستخدمة في إنتاج العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية وصنعها بطرائق غير مشروعة؛ وفي الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ارتفعت النسبة إلى ٩٠ في المائة. وفي غالبية المناطق الفرعية، أبلغت نسبة مستقرة في الغالب من الدول أنها وضعت

هذه التدابير خلال فترات الإبلاغ الخمس: فقد بلغت هذه النسبة، على سبيل المثال، في أوروبا الوسطى والغربية (حوالي ٦٠ في المائة)، وفي شرق آسيا وجنوبها الشرقي (حوالي ٧٠ في المائة)، وفي أمريكا اللاتينية والكاريبي (حوالي ٤٥ في المائة). ووضعت عدة دول تدابير محددة من قبيل اعتماد أو مراجعة التشريعات أو اللوائح أو إجراءات العمل بغية منع تسريب السلائف. وكانت تحقيقات الشرطة و/أو عمليات التفتيش التي تقوم بها السلطات الوطنية المختصة أيضا من بين التدابير التي تتخذها الدول لمنع تسريب المواد والمعدات.

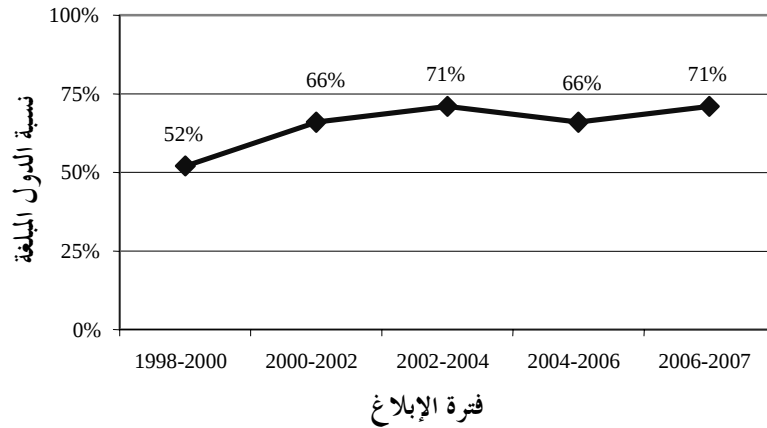
٣٧- وضُبطت في الأعوام الأخيرة عدة أنواع ونماذج شائعة لآلات صنع الأقراص. وتبين من هذه الحالات عموما أن الآلات تُسرَّب من قطاع الصناعة أو تُشتري من سوق الآلات المستعملة التي تبيعها جهات مختلفة منها المصنعون الأصليون والسماسرة والشركات الصيدلانية. وحتى الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤، أبلغت الدول عن أن أكثر آلات صنع الأقراص المضبوطة (٧٠ في المائة) كانت ذات قدرات صغيرة أو متوسطة، لكن في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، أُبلغ عن أن معظم الآلات المضبوطة كانت ذات قدرات أعلى (قادرة على إنتاج ١٥ ٠٠٠ إلى ٦٠ ٠٠٠ قرص في الساعة). وإضافة إلى ذلك، تُضبط حاليا معدات صناعية متطورة ومعدات صنعت بمواصفات محددة، بما في ذلك أوعية للتفاعلات الكيميائية بسعة كبيرة (٨٠ إلى ٢٠٠ لتر)، ولا سيما في المواقع الرئيسية لصنع الأمفيتامين والميثامفيتامين وميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين (MDMA). أما المعدات الصناعية المستخدمة في "المختبرات الضخمة" فقد تم شراؤها من عدد محدود من الشركات المشروعة التي لَبَّت الطلبات دون أن تكون على علم بالاستعمال النهائي غير القانوني لمنتجاتها.^(٤)

٢- التحري عن تسريب الكيمياويات

٣٨- تزايد، خلال فترات الإبلاغ الخمس الأخيرة، عدد الدول الأعضاء التي وضعت سلطاتها المعنية بإنفاذ القوانين لإجراءات للتحري. وفي فترة الإبلاغ الخامسة، أفاد ٧١ في المائة من الدول التي رَدَّت على الاستبيان بأن سلطاتها المعنية بإنفاذ القوانين قد اعتمدت إجراءات للتحري عن تسريب الكيمياويات. ويُمثل ذلك زيادة مُطَّردة نسبتها ١٩ نقطة مئوية مقارنة بفترة الإبلاغ الأولى، حيث أشار ٥٢ في المائة من الدول إلى أنها قد قامت بذلك (انظر الشكل الحادي عشر).

(٤) "Amphetamine-type stimulants in the European Union, 1998-2007" (المنشطات الأمفيتامينية في الاتحاد الأوروبي في الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٧)، مساهمة مكتب الشرطة الأوروبي في مشاورات الخبراء بشأن تقييم نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين، لاهاي، هولندا، تموز/يوليه ٢٠٠٧.

الشكل الحادي عشر
نسبة الدول المبلغة التي اعتمدت إجراءات للتحري عن تسريب الكيمياويات،
حسب فترة الإبلاغ
(بالنسبة المئوية)



٣٩- وعموماً، فإن التوزيع الإقليمي للنسبة المئوية من الدول المبلغة التي لديها إجراءات للتحري عن تسريب الكيمياويات يبدو مشابهاً إلى حد كبير للصورة العامة، أي أن النسبة المئوية مستقرة أساساً، مع تحسُّن شامل طفيف. وخلال فترات الإبلاغ الخمس، أفاد نحو ١٠٠ في المائة من الدول في أمريكا الشمالية وأوقيانوسيا، و ٨٠ في المائة من الدول في شرق آسيا وجنوبها الشرقي، و ٦٠ في المائة من الدول في أوروبا الوسطى والغربية، و ٦٥ في المائة من الدول في شرق أوروبا وجنوبها الشرقي، بأن سلطاتها المعنية بإنفاذ القوانين قد وضعت إجراءات للتحري عن تسريب الكيمياويات. وتُعتبر الزيادات الملحوظة في النسب المئوية الخاصة بوسط آسيا وجنوبها وجنوبها الغربي (من ٢٨ في المائة إلى ٧٠ في المائة)، وأمريكا اللاتينية والكاريبي (من ٥٠ في المائة إلى ٧٢ في المائة)، وأفريقيا جنوب الصحراء (من ٢٣ في المائة إلى ٦٠ في المائة)، أمراً مشجعاً.

٤٠- ويعتبر الاتحاد الأوروبي مسألة الاتجار بالسلائف من الأولويات، وقد استُهلّت عدة مبادرات في ذلك الصدد. فقد استُحدثت في استراتيجية الاتحاد الأوروبي للمخدرات (٢٠٠٥-٢٠١٢) وخطة عمله (٢٠٠٥-٢٠٠٨) تدابير تهدف إلى تحسين الفعالية والكفاءة والقاعدة المعرفية لما تضطلع به الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي من عمليات إنفاذ القوانين الرامية إلى مكافحة الاتجار بالمخدرات والسلائف، بما في ذلك تسريب سلائف العقاقير الاصطناعية المستوردة إلى بلدان الاتحاد الأوروبي.

٤١ - ووفقاً للمعلومات المقدّمة من مكتب الشرطة الأوروبي (يوروبول) حُدّد اتجاه جديد، يتمثل في الاتجار بمادتي فينيل-١-بروبانول-٢ (P-2-P) و٤،٣-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول (3,4-MDP-2-P) (وتُعرفان في أوروبا باسمي ميثيل كيتون البنزيل وميثيل كيتون البيرونيل)، وهما المادتان السليفتان الرئيسيتان الضروريتان لصنع الأمفيتامين وإنتاج العقار "MDMA"، باعتباره اتجاهاً يُشكّل تهديداً خطيراً للبلدان الواقعة على الحدود الشرقية للاتحاد الأوروبي. وعقب تحريات ناجحة أجرتها سلطات إنفاذ القوانين في البلدان المعنية، حُدّدت وفُكّكت منظّمتا الاتجار الدولي التي تُهرّب المادتين "P-2-P" و"3,4-MDP-2-P" من الاتحاد الروسي والصين عبر إستونيا وألمانيا وبولندا وبيلاروس والدانرك وفنلندا ولاتفيا وليتوانيا، لاستخدامهما على نطاق واسع في مواقع صنع الأمفيتامين غير المشروعة في هولندا، وبدرجة أقل في بلجيكا وبولندا.^(٥)

٣ - التحري عن المختبرات السرية

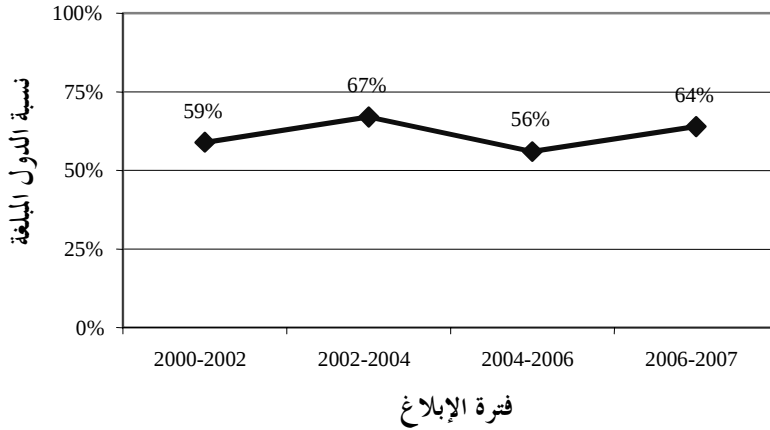
٤٢ - يشكّل وجود مواد خطيرة في المختبرات السرية شاغلاً لجميع الدول الأعضاء. فالمواد الخطيرة والسامة تُعقّد جهود إنفاذ القوانين وتتطلب تحسين الإجراءات التقليدية بغية مواجهة شواغل الصحة والسلامة المهنية والبيئية لمواجهة فعّالة. وبسبب الخبرة الخاصة اللازمة لإجراء عمليات التحري والضبط والتنظيف المرتبطة بالمختبرات السرية، أبلغت الدول من خلال استبيان التقارير الإثناسنوية عما اتخذته من إجراءات للتحري عن المختبرات السرية.

٤٣ - وفي فترة الإبلاغ الخامسة، أفاد ٦٤ في المائة من الدول المجيبة بأنها اعتمدت إجراءات للتحري عن المختبرات السرية. ويُمثّل ذلك زيادة مقارنة بالفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٢،^(٦) حيث أبلغ ٥٩ في المائة من الدول عن اتخاذ إجراءات من هذا القبيل. غير أنه لا يمكن تحديد أي اتجاه ثابت على مدى فترات الإبلاغ الأربع (انظر الشكل الثاني عشر).

(٥) المرجع نفسه.

(٦) لا توجد بيانات متاحة عن فترة الإبلاغ الأولى (١٩٩٨-٢٠٠٠) لأن هذا السؤال لم يكن مدرجاً في الاستبيان الخاص بفترة الإبلاغ تلك.

الشكل الثاني عشر
نسبة الدول المبلغة التي اتخذت إجراءات للتحري عن المختبرات السرية،
حسب فترة الإبلاغ المختارة
(بالنسبة المئوية)



٤٤- وعلى صعيد المناطق الفرعية، ارتفع عدد الدول التي أبلغت عن وضع إجراءات للتحري عن المختبرات السرية ارتفاعاً كبيراً في شمال أفريقيا والشرق الأوسط، حيث زادت النسبة من ٢٠ في المائة من الدول المبلغة في الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠ إلى ٥٠ في المائة في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وزاد أيضاً عدد الدول في وسط آسيا وجنوبها وغربها، التي أبلغت عن وضع إجراءات للتحري عن المختبرات السرية، من ٢٢ في المائة في فترة الإبلاغ الأولى إلى ٤٠ في المائة في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وظلت النسبة المئوية من الدول التي أبلغت عن تلك الإجراءات في المناطق الفرعية الأخرى مستقرة طوال عملية الإبلاغ، لا سيما في شرق آسيا وجنوبها الشرقي (نحو ٨٥ في المائة)، وأفريقيا جنوب الصحراء (٥٠ في المائة)، وشرق أوروبا وجنوبها الشرقي (زهاء ٧٠ في المائة).

دال- التعاون الدولي

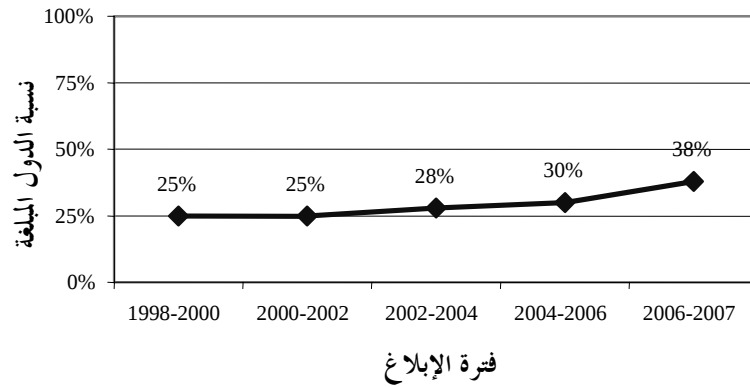
١- ضبط السلائف

٤٥- تستعمل قطاعات الصناعة المشروعة في جميع أرجاء العالم على نحو قانوني ومنظم السلائف الكيميائية التي تُستخدم في صنع المؤثرات العقلية والمخدرات على نحو غير مشروع. ويُعتبر التعاون الدولي، إلى جانب استراتيجية شاملة لمراقبة الكيمياء، ضرورياً

لتحقيق أثر دائم. وقد سُئلت الدول، في الاستبيان الخاص بالتقارير الإثناسنوية، عما إذا كانت قد أجرت ضبطيات للسلائف نتيجة للتعاون بين حكوماتها وحكومات بلدان أخرى. وفي فترة الإبلاغ الخامسة، أشار ٣٨ في المائة من الدول المبلغة إلى القيام بتلك الضبطيات، مما يُشكل زيادة مقدارها ١٣ نقطة مئوية مقارنة بفترة الإبلاغ الأولى (١٩٩٨-٢٠٠٠)، حيث أشار ٢٥ في المائة من الدول المجيبة إلى إجراء تلك الضبطيات نتيجة للتعاون الدولي (انظر الشكل الثالث عشر).

الشكل الثالث عشر

نسبة الدول التي أبلغت عن ضبطيات السلائف نتيجة التعاون الدولي،
حسب فترة الإبلاغ
(بالنسبة المئوية)



٤٦- وشهدت دورات الإبلاغ الخمس اتجاهها يتسم بزيادة طفيفة في التعاون الدولي في مجال ضبطيات السلائف الكيميائية. وعلى صعيد المناطق الفرعية، أجابت جميع الدول المبلغة في أمريكا الشمالية وأوقيانوسيا، في كل فترة من فترات الإبلاغ، بأنها قد شاركت في شكل من أشكال التعاون الدولي بغية ضبط الشحنات غير المشروعة من السلائف الكيميائية. ولوحظ تزايد التعاون الدولي في المناطق الفرعية التالية: أفريقيا جنوب الصحراء (زيادة من صفر في المائة إلى ١٠ في المائة)، وأمريكا اللاتينية والكاريبي (زيادة من ١٣ في المائة إلى ٢٩ في المائة)، وأوروبا الوسطى والغربية (زيادة من ٣٠ في المائة إلى ٥٧ في المائة)، وشرق أوروبا وجنوبها الشرقي (زيادة من ٢٢ في المائة إلى ٤٠ في المائة).

٤٧- وأبلغت المنطقة الفرعية لأوروبا الوسطى والغربية عن أكبر زيادة، على مدى فترات الإبلاغ الخمس، في الاستعانة بالتعاون الدولي في مجال التحري عن تسريب السلائف. ومن

الأمثلة على هذا التعاون عقد اجتماعات خاصة بعمليات محدّدة، ضمت المحققين في حالة مُعيّنة أو مجموعة من الحالات، من جميع البلدان المعنيّة بغية تحديد الخطوات اللازمة لإجراء مزيد من التحريات.

٤٨ - وأبلغت عدة دول عن تعاونها النشط في عملية "بيريل" وعملية "توباز"، بالتنسيق مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، لتتقبّ شحنات برمنغنات البوتاسيوم وأهيدريد الخل. وأوضحت حكومة بوليفيا أن ضبطيات السلائف الكيميائية قد أُجريت بالتعاون مع بلدان أخرى عبر تبادل المعلومات في الوقت المناسب. وأبلغت باراغواي والبرازيل وفنزويلا عن مشاركتها في عملية الحدود الستة بالتعاون مع البلدان المجاورة.

٤٩ - وشاركت كولومبيا في عملية "مسكيتا" الدولية، وهي عملية مشتركة اضطلعت بها مع إسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية. وفي باراغواي، نجحت عملية "غران تشاكو" التي أُجريت بالتعاون مع سلطات إنفاذ القوانين في الأرجنتين وبوليفيا، في تفكيك مختبرات سرية وضبط كيميائيات. وضبطت جمهورية إيران الإسلامية كمية كبيرة من أهيدريد الخل في عام ٢٠٠٠ بالتعاون مع دولة أخرى.

٥٠ - وأبلغت حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية عن عمليات أُجريت بالتعاون مع الأرجنتين وبلجيكا وجنوب أفريقيا وهولندا. وأدّت تحريات تعاونية بين الشرطة الاتحادية الأسترالية وجهاز إنفاذ قوانين المخدرات في الفلبين إلى اعتقالات وإلى ضبط ١,٥ طنا من السودوإيفيدرين في آذار/مارس ٢٠٠٤. وكانت تلك الكمية من السودوإيفيدرين قد سُحنت من الصين إلى الفلبين، وكان الجناة يخططون لتوريد المادة إلى أستراليا.

٥١ - وأفادت حكومة هولندا بأن تبادل المعلومات عقب تقديم طلبات للحصول على المساعدة القانونية قد أدى في أغلب الأحيان إلى إجراءات ناجحة لوقف شحنات غير مشروعة وضبطها وأسهم في كشف مواقع الإنتاج والمنظمات الإجرامية، بل أدى في بعض الحالات إلى إدانة المجرمين. وإضافة إلى ذلك، سُحبت طلبات للحصول على رخص للتصدير بناء على معلومات متبادلة (مثلا في حالة الإشعارات السابقة للتصدير)، مما أدى إلى منع معاملات غير مشروعة. وأبلغت الحكومة عن ضبطيات من السلائف أمكن إجراؤها نتيجة للتعاون بين أجهزتها المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات ونظرائها من ألمانيا وإيرلندا وبلجيكا. وأوردت حكومة البرتغال مثال إرسال الإشعار السابق للتصدير إلى سلطات الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالإيفيدرا، مما مكّن السلطات المختصة من كشف معاملات مشبوهة في هذه المادة وإيقافها.

٥٢- وأفادت حكومة كرواتيا بأن ضبطية من أنهيدريد الخل تبلغ كميتها ٣٣٠ ٢٠ كيلوغراما قد تمت في عام ٢٠٠٣، نتيجة للتعاون بين كرواتيا وصربيا والجبل الأسود،^(٧)(٨) وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا. وأبلغت حكومة ألمانيا أنه، في إطار رصد السلائف والتبادل الدولي للمعلومات المتصلة بها، وُجّه انتباه السلطات الرسمية إلى عدة معاملات مشبوهة، وجرى من ثم التحري بشأنها.

٥٣- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ونتيجة لعملية "التنين الأحمر"، بناء على تحريات مشتركة بين سلطات إنفاذ القوانين في المملكة المتحدة والولايات المتحدة، اعتقل المسؤولون في المملكة المتحدة زوجين اسكتلنديين بناء على تهم واردة في قرار اتهام اتحادي صادر في الولايات المتحدة، يُدعى فيه أن الاثنين زوّدا على نحو غير قانوني مختبرات لصنع الميثامفيتامين في مختلف أنحاء الولايات المتحدة بكميائيات. وقد جرى البيع بواسطة موقع على الويب يعلن عن تسليم "سري" للزبائن في جميع أنحاء العالم. وقد فُكّك حتى الآن ما مجموعه ١٠٠ مختبر سري لصنع الميثامفيتامين، نتيجة لتلك التحريات. وبين آب/أغسطس ٢٠٠٤ وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، بيع زهاء ٣١٩ كيلوغراما من الفوسفور الأحمر و٤٦ كيلوغراما من اليود للزبائن في الولايات المتحدة عبر ذلك الموقع الشبكي، وهي كميات تكفي لصنع ما يزيد على ٦٣٥ كيلوغراما من الميثامفيتامين، تبلغ قيمته بأسعار الجملة نحو ١٢ ٦٠٠ ٠٠٠ دولار.

٥٤- ويتزايد التعاون الدولي على مراقبة السلائف بين الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا، رغم أن معظم أنشطة إنفاذ القوانين تُجرى على الصعيد الثنائي. وفي تايلند، أُعدّت خطة لمراقبة السلائف في شرق آسيا في إطار خطة عمل بمقتضى مذكرة التفاهم دون الإقليمي في منطقة الميكونغ الكبرى لمعالجة قصور آليات تقاسم الخبرات وأفضل الممارسات وتبادل المعلومات. وستساعد خطة العمل على اتخاذ إجراءات مشتركة تشمل التحريات الاكتفائية عن صنع السلائف الكيميائية وتهريبها والاتجار بها.

٢- موارد المساعدة التقنية

٥٥- أفاد ٣١ في المائة من الدول المبلغة، في فترة الإبلاغ الخامسة، بأنها تقدم موارد للمساعدة التقنية في مجال مراقبة السلائف إلى بلدان أخرى. وحسبما يتبين من الشكل الرابع

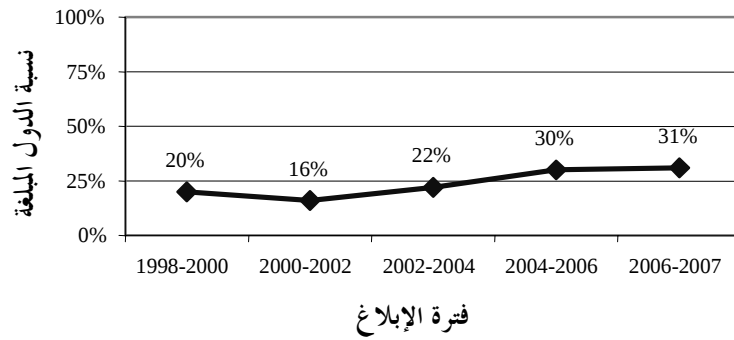
(7) منذ ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، واصلت صربيا عضوية صربيا والجبل الأسود في الأمم المتحدة.

(8) قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٦٤/٦٠ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أن تقبل عضوية الجبل الأسود في الأمم المتحدة.

عشر، حدث ارتفاع مقداره ١١ نقطة مئوية في توفير تلك الموارد منذ الفترة المرجعية ١٩٩٨-٢٠٠٠ (٢٠ في المائة) حتى الفترة الخامسة (٣١ في المائة).

الشكل الرابع عشر

نسبة الدول المبلغة التي تُقدّم موارد المساعدة التقنية في مجال مراقبة السلائف إلى دول أخرى، حسب فترة الإبلاغ (بالنسبة المئوية)



٥٦- ومن الواضح أن حجم المساعدة التقنية المقدمة إلى دول أخرى قد تزايد، وإن بقدر ضئيل، خلال فترات الإبلاغ الخمس. أما على صعيد المناطق الفرعية، فإن الاتجاه يتميز بتنوع أكبر نسبياً. ففي أوروبا الوسطى والغربية، على سبيل المثال، أفاد ٣٢ في المائة من الدول المبلغة، في الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠، بأنها قدّمت موارد المساعدة التقنية إلى دول أخرى، مقارنة بنسبة ٥٢ في المائة في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. ولوحظت اتجاهات متزايدة أيضاً على مدى فترات الإبلاغ الخمس في شمال أفريقيا والشرق الأوسط (من صفر في المائة إلى ٢٠ في المائة)، وأمريكا الشمالية (من ٣٣ في المائة إلى ٦٧ في المائة)، وجنوب آسيا وجنوبها الشرقي (من ١٧ في المائة إلى ٣٠ في المائة).

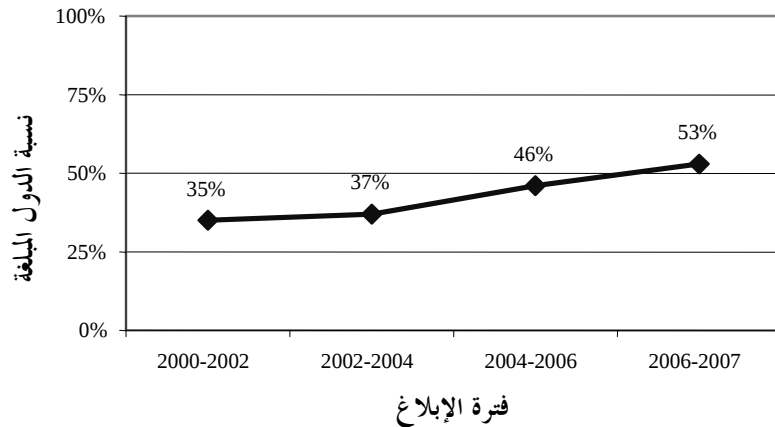
٥٧- وتضمّن ما ذكر من أمثلة تدل على التعاون ببرامج المساعدة في مجال التدريب والزيارات الدراسية، ومؤتمرات ودورات وحلقات دراسية وحلقات عمل دولية، بشأن الكشف عن السلائف الكيميائية والمخدرات؛ والتمارين والعمليات المشتركة بين أجهزة الشرطة والجمارك؛ وبرنامج "فير" (PHARE) التابع للاتحاد الأوروبي؛ وتوفير المعدات التقنية؛ وبرامج مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال السلائف. وذكر في هذا الصدد مشروع خاص من مشاريع الاتحاد الأوروبي في مجال المساعدة التقنية لفائدة جماعة دول الأنديز ومشروع "بريزم". وأفادت الولايات المتحدة بأنها قدّمت المساعدة التقنية، في

شكل تدريب في الغالب، إلى ١٧ دولة و ٥٣٠ موظفا أجنيا من موظفي إنفاذ القوانين في جمهورية كوريا وفيت نام وكازاخستان والمكسيك.

٣- المساعدة التقنية الواردة من حكومات أخرى

٥٨- فيما يتعلق بالسؤال عما إذا كان المخبون قد تلقوا مساعدة تقنية في مجال مراقبة السلائف، أفاد ٥٣ في المائة من الدول المخبية في فترة الإبلاغ الخامسة بأنها تلقت تلك المساعدة. ويمثل ذلك زيادة مقدارها ١٨ نقطة مئوية مقارنة بفترة الإبلاغ الثانية (٢٠٠٠-٢٠٠٢)^(٩) حيث أبلغ ٣٥ في المائة من المخبين عن تلقي تلك المساعدة (انظر الشكل الخامس عشر).

الشكل الخامس عشر
نسبة الدول المبلغة التي تلقت المساعدة التقنية في مجال مراقبة السلائف،
حسب فترات الإبلاغ المختارة
(بالنسبة المئوية)



٥٩- وخلال فترات الإبلاغ الخمس، كان الاتجاه السائد يتميز بزيادة مطردة في حجم المساعدة التقنية المقدمة إلى الدول الأعضاء في مجال مراقبة السلائف. ففي عدد من المناطق الفرعية، ارتفعت، منذ فترة الإبلاغ ٢٠٠٠-٢٠٠٢، نسبة الدول التي أبلغت عن تلقي مساعدة تقنية في مجال مراقبة السلائف. ففي أفريقيا جنوب الصحراء، على وجه الخصوص،

(٩) لا توجد بيانات متاحة عن فترة الإبلاغ الأولى (١٩٩٨-٢٠٠٠) لأن هذا السؤال لم يكن مدرجا في الاستبيان الخاص بفترة الإبلاغ تلك.

ارتفع حجم المساعدة التقنية في مجال مراقبة السلائف من ٥ في المائة من الدول المبلغة في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٢ إلى ٢٠ في المائة منها في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وتضم المناطق الفرعية الأخرى التي لوحظت فيها هذه الزيادات شمال أفريقيا والشرق الأوسط (من ١٠ في المائة إلى ٣٣ في المائة)، وأمريكا اللاتينية والكاريبي (من ٦٣ في المائة إلى ٧٨ في المائة)، وأوروبا الوسطى والغربية (من ٢٣ في المائة إلى ٥٠ في المائة)، وجنوب أوروبا وجنوبها الشرقي (من ١٠ في المائة إلى ٢٧ في المائة).

٦٠- وأشارت عدة حكومات إلى أنها تلقت مساعدة تقنية من الولايات المتحدة، والاتحاد الأوروبي و/أو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب)، كان معظمها في شكل تدريب وتقديم معدّات تقنية ومعدّات للاختبار ومختبرات متنقلة ونظم قواعد بيانات حاسوبية. وقام عدد من الحكومات، بمساعدة من المكتب، بتركيب نظام قاعدة بيانات وطنية وتشغيله، وهو نظام حاسوبي لإدارة المعلومات بشأن الرخص والأذون اللازمة للمخدرات والسلائف الخاضعة للمراقبة الدولية. وتستخدم السلطات المختصة في عدد من البلدان، في الوقت الراهن، هذا النظام لإصدار رخص السلائف ورخص الاستيراد والتصدير.

٦١- وأفادت دول في أمريكا اللاتينية والكاريبي بأنها تلقت المساعدة من خلال المشروع الإقليمي لمراقبة السلائف في منطقة دول الأنديز، الذي تموله المفوضية الأوروبية؛ ومبادرات مشتركة بين المكتب ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات التابعة لمنظمة الدول الأمريكية؛ واليوروبول.

ثالثاً- برامج المساعدة التقنية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

٦٢- يعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على الترويج لبرامج المساعدة التقنية؛ وتبادل الخبرات والمعلومات فيما يتعلق بالشرطة والجمارك والتحريرات؛ وكشف تسريب السلائف واعتراض طريقها ومراقبتها، بغية تيسير التعاون عبر الحدود في مجال مراقبة السلائف.

٦٣- وينفذ المكتب حالياً مشاريع إقليمية في وسط آسيا وغربها وفي جنوبها وجنوبها الغربي، ومشاريع وطنية في البرازيل وأفغانستان. وتسعى تلك المشاريع إلى تحديد أسباب التسريب من التجارة الدولية والتوزيع الداخلي إلى القنوات غير المشروعة، من أجل وضع آليات مراقبة مشروعة كافية وتحسين عمليات إنفاذ القوانين لمكافحة تهريب السلائف.

وتسعى أيضا إلى تكثيف التعاون الإقليمي مع البلدان المجاورة والبلدان التي يمكن استخدامها للعبور والتعاون فيما بينها وتطوير المعارف والهياكل والقدرات بغية إجراء عمليات فعّالة لمراقبة السلائف واعتراض الكيمياويات المهرّبة.

رابعاً- أنشطة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

٦٤- استهلت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، مع السلطات الوطنية المختصة، المبادرة الدولية المتمثلة في مشروع "التلاحم" (المعروف سابقاً باسم عملية "بيربل" وعملية "توباز")، والتي تضم الجهات ذات الصلة من مؤسسات وخبراء من الدول الأعضاء من أجل مساعدة الحكومات في وضع إجراءات عملية وتنفيذها لمراقبة الاتجار بالكيمياويات السليفة ورصدها. عزّيد من الفعالية. وقد واصلت تلك المبادرات ما تبذله الحكومات من جهود لتحقيق الأهداف التي حددها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين.

٦٥- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أُطلقت مرحلة جديدة من مشروع التلاحم، تركّز على عمليات إقليمية مقيّدة زمنياً وعلى تبادل المعلومات آنياً، وإجراء التحريات الافتتاحية، وتقييم الأنشطة بانتظام. وقد طُبّق هذا النهج بالفعل في مشروع "بريزم"، وأدى إلى تحقيق نتائج واعدة. ويجمع مشروع "بريزم" أيضاً معلومات عن الإشعارات السابقة للتصدير من أجل رصد شحنات الكيمياويات السليفة الأساسية التي تُستخدم في إنتاج الميثامفيتامين والعقاقير الاصطناعية الأخرى.

خامساً- الاستنتاجات والتوصيات

ألف- الاستنتاجات

٦٦- اتّسم الاتجاه العام بزيادة في تنفيذ تدابير مراقبة السلائف، بحيث تُحقّق تحسُّن كبير منذ الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠. وعموماً، فإن التشريعات المتصلة بمراقبة السلائف الكيميائية، ورُخص التصدير/الاستيراد، ووضع إجراءات عمل لرصد وكشف المعاملات المشبوهة المتعلقة بالسلائف، مجالات شهدت تطوراً جيداً. وأحرز تقدم مشجع في عدد من البلدان التي تتلقّى المساعدة التقنية، وكذلك في البلدان التي اعتمدت إجراءات للتحري عن تسريب السلائف. ومع ذلك، لا يزال معدل التنفيذ العالمي أدنى من المستويات المستهدفة في بعض المناطق، لا سيما فيما يتعلق بوضع مدونات لقواعد السلوك بالتعاون مع قطاع الصناعة

الكيميائية، وبتوفير الموارد اللازمة للمساعدة التقنية المقدمة إلى البلدان الأخرى، والتعاون الدولي على ضبط الشحنات غير المشروعة من السلائف الكيميائية.

٦٧- وإضافة إلى تحسين الصورة العالمية فيما يخص مراقبة السلائف، طورت كل منطقة فرعية ما تعتمد من تدابير المراقبة على مدى العملية التي استهلكتها دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرون. وأبلغت المنطقتان الفرعيتان اللتان تضمّان أمريكا الشمالية وأوقيانوسيا عن أكثر المستويات اتساقا فيما يتعلق بتنفيذ تدابير لمراقبة السلائف طوال السنوات العشر. وفي منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي الفرعية، أبلغت الدول عن تحسّن كبير في تدابير مراقبة السلائف خلال فترة السنوات العشر المبلغ بشأنها، بحيث ارتفع معدل التنفيذ من ٥٧ في المائة في الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠ إلى ٧٠ في المائة في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وفي شمال أفريقيا والشرق الأوسط، تراوح معدل تنفيذ تدابير مراقبة السلائف بين ٦٠ في المائة و ٧٠ في المائة خلال فترة السنوات العشر المبلغ بشأنها بحيث تحقّق أفضل تحسّن في أواخر تلك الفترة.

٦٨- وفي وسط آسيا وجنوبها وجنوبها الغربي، تحسّن معدل تنفيذ تدابير مراقبة السلائف من ٦٢ في المائة في الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠ إلى ٧١ في المائة في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. أما في شرق آسيا وجنوبها الشرقي، فقد ظل معدل تنفيذ تلك التدابير في حدود ٧٥ في المائة. وفي أفريقيا جنوب الصحراء، شهد معدل تنفيذ تدابير مراقبة السلائف تحسّنا كبيرا، إذ ارتفع من ٤٤ في المائة في الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠ إلى ٦١ في المائة في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٦٩- وارتفع معدل تنفيذ تدابير مراقبة السلائف، في شرق أوروبا وجنوبها الشرقي، من ٥٩ في المائة في الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠ إلى ٦٥ في المائة في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وتحسّن معدل تنفيذ تلك التدابير أيضا في أوروبا الوسطى والغربية، حيث ارتفع من ٦٥ في المائة في الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠ إلى ٨٢ في المائة في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٧٠- ورغم أن الاتجاه العام فيما يخص تنفيذ تدابير مراقبة السلائف إيجابي، ينبغي إيلاء الاهتمام للمسائل الناشئة المرتبطة بمراقبة السلائف. وتتضمن تلك التدابير تزايد استخدام التكنولوجيا المتطورة لأغراض الاتجار بالمواد الخاضعة للمراقبة، مثلما يتبيّن من صيدليات الإنترنت؛ واللجوء إلى بلدان ثالثة لتنفيذ محاولات التسريب؛ واستخدام كيميائيات بديلة لا تخضع حاليا للمراقبة الدولية.

٧١- وما زال العديد من الدول يفتقر إلى الموارد أو القدرات على تحديد ما إذا كانت عملية ما من عمليات تصدير السلائف الكيميائية أو استيرادها موجهة للاستخدام المشروع أم لصنع المخدرات على نحو غير مشروع. ونتيجة لذلك، لا تزال كميات كبيرة من

الكيمياويات الأساسية اللازمة لصنع المخدرات غير المشروع تُسرَّب للاستعمال في مختبرات سرية. وازدادت مشكلة المراقبة الفعالة صعوبة لأن العديد من الشحنات يُوجَّه عبر بلدان ثالثة في محاولة لتمويه غرضها الحقيقي ووجهتها النهائية أو استغلال مواطن الضعف في نظم المراقبة. وإضافة إلى ذلك، ونظرا لتزايد صعوبة الحصول على الكيمياويات الخاضعة للمراقبة والمشمولة باتفاقية عام ١٩٨٨، يسعى المتجرون إلى الحصول على كيمياويات جديدة يمكن استخدامها كبدايل عن تلك المواد الخاضعة لرصد دقيق. ونتيجة لذلك، بدأ الانتقال نحو طرائق جديدة للصنع غير المشروع باستخدام مواد لا تخضع للمراقبة الدولية.

باء- التوصيات

٧٢- يُوجَّه انتباه لجنة المخدرات إلى التوصيات التالية التي تهدف إلى تعزيز قدرات الدول الأعضاء في مجال مراقبة السلائف:

(أ) أن تواصل الدول الأعضاء، وبخاصة في أفريقيا جنوب الصحراء ووسط آسيا وجنوبها وجنوبها الغربي، معالجة التشريعات الداخلية الناقصة أو غير الكافية بشأن مراقبة السلائف الكيميائية؛

(ب) أن تُدرج الدول الأعضاء في إطارها الخاص بمراقبة السلائف نظاما خاصا بالرخص السابقة للتصدير والاستيراد؛

(ج) ينبغي للدول الأعضاء التي لم تضع بعد إجراءات عمل لرصد المعاملات المشبوهة المتعلقة بالسلائف وكشفها، لا سيما في المناطق الفرعية التي تشمل شمال أفريقيا والشرق الأوسط، وأفريقيا جنوب الصحراء، وشرق أوروبا وجنوبها الشرقي، أن تفعل ذلك؛

(د) أن تضع الدول الأعضاء في جميع المناطق الفرعية مدونات لقواعد السلوك للتمكين من تحقيق تعاون فعال مع قطاع الصناعة الكيميائية؛

(هـ) أن تتخذ الدول الأعضاء، وبخاصة في المناطق الفرعية التي تضم أمريكا اللاتينية والكاريبي وأوروبا الوسطى والغربية، تدابير لمنع التجارة في المواد والمعدات اللازمة لإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية أو صنعها على نحو غير مشروع، ومنع تسريب تلك المواد والمعدات؛

(و) ينبغي للدول الأعضاء التي لم تشجع بعدُ سلطاتها المعنية بإنفاذ القوانين على وضع إجراءات للتحري عن تسريب الكيمياويات والمختبرات السرية، لا سيما في أفريقيا جنوب الصحراء، ووسط آسيا وجنوبها وجنوبها الغربي، أن تفعل ذلك؛

(ز) أن تتعاون الدول الأعضاء، كلما تسنى ذلك، على الصعيد الدولي في التحري عن الشحنات المشبوهة وغير المشروعة وضبطها؛

(ح) ينبغي للدول الأعضاء القادرة على تقديم المساعدة التقنية أن تفعل ذلك، وينبغي للدول الأعضاء القادرة على قبول المساعدة التقنية أن تفعل ذلك. ويُشجّع بقوة ما يُقدّم حاليا من تدريب عملي إلى الموظفين في مجال مراقبة السلائف وكذلك إلى نظرائهم في قطاع الصناعة الكيميائية؛

(ط) ينبغي أن تستمر الحكومات في إعطاء الأولوية للتحري عن شحنات السلائف الكيميائية المعترضة والمضبوطة ومتابعة جميع المعلومات المقدمة عن محاولات التسريب متابعة دقيقة؛

(ي) ينبغي أن تستغل الدول الأعضاء التكنولوجيات الجديدة والمتطورة إلى أقصى حد ممكن لدعم تدابير المراقبة الوطنية والدولية الفعّالة. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تدعم الدول الأعضاء الميدان المتزايد الأهمية المتمثل في تقديم الدعم المتعلق بالتحاليل الشرعية لمراقبة السلائف والتحري عن جرائم الاتجار بها.

٧٣- ولعلّ اللجنة تود أيضا التباحث بشأن التوصيتين الإضافيتين التاليتين:

(أ) أن يشجع اعتماد مدونة عالمية لقواعد السلوك يتبعها قطاع الصناعة الكيميائية؛

(ب) أن تُقرّ الدول الأعضاء إجراءات مراقبة فعّالة مثل نظام "بن أونلاين" وأن تتمثل لها.